

Distr.: General
26 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٥٢ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلينغ (سويسرا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة [A/69/685](#).
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في ذلك البند خلال جلستها ٣٦ و ٤٤، المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وترد البيانات والملاحظات التي أُبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة ([A/C.5/69/SR.36](#) و 44).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ([A/69/621](#))؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ([A/69/743](#) و Corr.1)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع ([A/69/839/Add.13](#)).



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - النظر في مشروع القرار [A/C.5/69/L.48](#)

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها ٤٤، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" ([A/C.5/69/L.48](#))، قدّمه نائب رئيس اللجنة (سري لانكا) على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/69/L.48](#) بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا تبدأ اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٨/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥

(١) A/69/621 و A/69/743 و Corr.1.

(٢) A/69/839/Add.13.

المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦/٦٤/٢٠١٢ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/___ المؤرخ ___ ٢٠١٥، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١٧,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٢ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٢، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تحيط علما بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٠ - تسلم بأهمية بناء قدرات الموظفين الوطنيين خلال مرحلة تقليص قوام البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٦٩/___؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ٦٠٠ ٤٢٢ ٧٣٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٤٠٢ ٧٩٤ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ١٦ ٥٩٦ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٣٣٤٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٣٦٧ ٢١١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بمعدل شهري قدره ٢٢٧ ٨٨٣ ٣٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ على النحو المبين في القرار ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

١٦ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٤٥٦ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

(٣) A/69/621.

الموظفين البالغة ٤٥٠ ٦٣٨ ٣ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٦٤٨ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ١٦٩ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تُقرّر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٣٦٧ ٢١١ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٨٨٣ ٢٢٧ ٣٥ دولارا، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(٤)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية العملية؛

١٨ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٤٥٦ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٥٠ ٦٣٨ ٣ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٦٤٨ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ١٦٩ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تقرر أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٠٠٠ ٦٥٩ ٤٤ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٠ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٠٠٠ ٦٥٩ ٤٤ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

(٤) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

- ٢١ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٧٥٢ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٤ ٦٥٩ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛
- ٢٢ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛
- ٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".